

الدر المختار

لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر وقدم لأن المقام للإهانة (وآدمي)
فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في
الأصح احتراماً .
وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد .
(وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ